بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٧٧
بتاريخ :	٢٠١٠/٦/٣٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٢١

السيد الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة ... وبعد ،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٠٤٣ / و المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ فى شأن النزاع القائم بين وزارة المالية (جهاز تصفية الحراسات) ومحافظة القاهرة (الإدارة العامة للأملاك) حول ملكية الوحدتين الكائنتين بمساكن عين شمس رقمى ٣ مدخل ٢ بلوك ٣٧ ، ١٠ مدخل ١ بلوك ١٩ .

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/١٨ من محكمة القيم فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٥ ق قيم حراسات والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/١٠ من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق عليا تم مصادرة أموال كل من سيدة محمد إسماعيل ، سيد عبد الرحيم حسين الخاضعين للحراسة، وأنه من بين عناصر تلك الأموال التى قضى بمصادرتها الوحدتان محل النزاع، واللتين جرى تسلمهما بمعرفة جهاز تصفية الحراسات من جهاز المدعى العام الإشتراكى بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧، والذي قام بمخاطبة محافظة القاهرة (الإدارة العامة للأملاك) لنقل تكليفهما، إلا أن الإدارة العامة للتسكين أفادته بأن الوحدتين لا يخصان الخاضعين للحراسة من واقع السجلات طرفها، وأنها وحدات يتم تمليك العين فيها دون الأرض وذلك بمقابل انتفاع شهرى لحين سداد باقى الأقساط ومن ثم فإنه لا يجوز الحجز عليهما إلا لصالح المحافظة، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من مايو سنة ٢٠١٠ م الموافق ٢٨ من جماد الأول سنة ١٤٣١ هـ ، فتبين لها أن قانون

تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والملغى بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ كان ينص فى المادة (١) على أن " لا يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى .... "، وفى المادة (٣) على أن " يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله ... بسبب من الأسباب الآتية: ... ثالثاً: تهريب المخدرات أو الاتجار فيها..."، وفى المادة (٢٢) على أن "... وللمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة الحكم برفع الحراسة أو بأن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التى آلت إلى الشخص المفروضة عليه الحراسة بسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون".

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والملغى بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ كان ينص فى المادة (٣٤) على أن " تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى : ... ثانياً: كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور ..."، وفى المادة (٣٩) على أن " تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم . ، ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكى أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ، بتقرير فى قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى...".

واستعرضت الجمعية العمومية قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الذي ينص فى المادة (١٠١) على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز فرض الحراسة بموجب حكم قضائى يصدر من محكمة القيم على أموال الشخص الطبيعى كلها أو بعضها إذ قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله يرجع إلى أى سبب من الأسباب التى أوردها والتى من بينها تهريب المخدارات أو الاتجار فيها ، ويكون للمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة الحق فى أن يطلب من محكمة القيم الحكم برفعها أو مصادرة كل أو بعض أموال الخاضع للحراسة لصالح الشعب ، وانـاط

بمحكمة القيم العليا دون غيرها النظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى .

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما استقر عليه افتاؤها – أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، ولا تكون هذ الحجية قاصرة على منطوق الحكم فحسب وإنما تمتد إلى أسبابه التى قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، فلا يجوز المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق ، انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة التى يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها وإعلاء لشأنها باعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ، الأمر الذى لا يسوغ معه قانوناً – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته أو الامتناع عن تنفيذه إذ يبقى لمن صدر لصالحه الحكم الحق دائماً فى تنفيذه ، سيما وأن القانون رسم سبلاً عدة للطعن فى الأحكام ووقف تنفيذها فإذا ما استنفدت هذه السبل أو لم يتم ولوجها من الأساس ، فإنه لا مناص من تنفيذ الأحكام صدعاً بحجيتها باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص أو جهة ما مهما علا شأنها أن تهدر أو تعطل أو توقف تنفيذ حكم نهائى اكتسب الحجية التى تسمو على قواعد النظام العام .

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى العام الإشتراكى أصدر القرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بمنع كل من سيدة محمد إسماعيل ، سيد عبد الرحيم حسين وأولادهما القصر من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة وإدارتها وأحالهما إلى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على أموالهما باعتبار أنها تضخمت على النحو الثابت بالتحقيقات نتيجة لنشاطهما غير المشروع فى الاتجار بالمواد المخدرة، وأنه بجلسة ١٩٩٦/٣/١٦ قضت محكمة القيم بفرض الحراسة على أموالهما المبينة بحكمها، وقد تأيد هذا القضاء بجلسة ١٩٩٦/٦/١٣ بالحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ١٩ لسنة ١٧ ق عليا، وأنه بموجب أمر إحالة أودع قلم كتاب محكمة القيم بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٣ طلب المدعى العام الإشتراكى مصادرة أموالهما المفروض عليها الحراسة، حيث قضت محكمة القيم فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٥ قيم حراسات بجلسة ١٩٩٧/١/١٨ بمصادرة أموالهما ومن بينها الوحدتين محل النزاع، وقد تأيد هذا القضاء استئنافياً بجلسة ١٩٩٧/٥/١٠ بالحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق عليا ، ولما كان قضاء محكمة القيم بالمصادرة أضحى نهائياً بولوج سبيل الطعن عليه وتأييده استئنافياً من المحكمة العليا للقيم ، ومن ثم

أصبح متمتعاً بقوة الأمر المقضى، وأصبح عنواناً للحقيقة حجة على الكافة لا يجوز المجادلة فيه أو الامتناع عن تنفيذه ، وإذ آلت بموجبه إلى جهاز تصفية الحراسات ملكية الوحدتين محل النزاع وتسلمهما الجهاز من المدعى العام الاشتراكى بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧، وهو الأمر الذي تغدو معه ملكية جهاز تصفية الحراسات للوحدتين محل النزاع متفقة وصحيح حكم القانون .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية وزارة الماليـة (جهـاز تصفية الحراسات) فى ملكية الوحدتين محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٧ / ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني
المستشار /
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//